

الغناء بالطار

السؤال : س 35 ما حكم الغناء بالطار للنساء بمفردهن في الزواجات ؟ وما حكمه للرجال ؟ الجواب : الطار اسم لنوع من آلات اللهو ولعله ما يُعرف بالطلب أو الدف، وإذا كان هو الطلب الذي هو مختوم الجانبين فال الصحيح أنه من المعازف المحرمة، فلا يجوز الغناء به لا في الزواج ولا غيره لا للنساء ولا لغيرهن، وإن كان الدف الذي هو مفتاح أحد الجانبين فلا يأس باستعماله في أفراد الزواج بل هو مندوب إليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: { أعلنا النكاح وأضربوا عليه بالدف } الحديث أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، وهو من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعلنا هذا النكاح وأجعلوه في المساجد وأضربوا عليه بالدفوف" (3/389)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، (1/611، 1895) ولفظه: "اضربوا عليه بالغريل"، قال الترمذى: حديث حسن غريب، ولقد ضغفه الألباني فيهذا اللفظ في إرواء الغليل (50/7، 1993)، وهناك حديث أصح منه أخرجه البخارى في كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (109/9، 5147) وهو من حديث خالد بن ذكوان قال: قالت الربع بنت معوذ بن عفراة: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين يُبكي علي، فجلس على فراشي ك مجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من أبيائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفيينا نبي يعلم ما في غد، فقال: "دعني هذه وقولي بالذى كنت تقولين"، وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب الأدب، باب في النهي عن الغناء (4922/5/220)، وأخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (3/390، 1090). وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الغناء والدف (1/611، 1897)، ولفظه: "... فقال: أما هذا فلا تقولوه، ما يعلم ما في غد إلا الله". وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. ولا يأس معه بشيء من الصوت والغناء المباح بمدح أو ترحيب أو نحو ذلك، والأصل أنه للنساء وإن فعله الرجال أحياناً فلا يأس والله أعلم.